

66822 - حكم إخراج فدية الصيام نقدا إذا لم تجد مسكينا

السؤال

أنا امرأة مريضة بمرض مزمن نصحني طبيبي بعدم الصيام وأنا لم أجد أي مسكين لأطعمه فما هو المبلغ الذي أنفقه بالدرهم؟

ملخص الإجابة

لا يجوز لك دفع مالٍ مقابل فدية الصيام التي وجبت عليك؛ لأن الله تعالى أوجب عليك (طعام مسكين) ولم يوجب عليك مالا، قال تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين).

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

على من تجب فدية الصيام؟

نسأل الله تعالى أن يمن عليك بالشفاء، وأن يجعل هذا المرض كفارة لذنوبك، ورفعاً لدرجاتك في الآخرة. والمرضى مرضاً مزمناً الذي لا يستطيع الصيام ولا القضاء لا يجب عليه الصيام، ويجب عليه أن يطعم عن كل يوم مسكيناً لقول الله: **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** البقرة/184. قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا). رواه البخاري (4505)

والمرضى الذي لا يرجى شفاؤه حكمه حكم الشيخ الكبير.

قال ابن قدامة رحمه الله:

"وَالْمَرِيضُ الَّذِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: يُفْطِرُ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّيْخِ. انتهى." المغني " (4 / 396).

هل يجوز إخراج فدية الصيام نقدا؟

وبلاد المسلمين مملوءة بالفقراء والمساكين الذين لا يجدون ما يكفيهم ويكفي أهلهم. ولا تخلو دولة منهم، ولو ندر وجودهم في بعض البلدان: فلن يعدم وجود لجان خير وصدقات يتكفلون بإيصال الزكوات والصدقات لمن يستحقها.

وحتى لو لم تجدي مسكيناً تطعمينه فكيف ستصرفين في المال الذي يعادل الطعام؟ ولمن سيعطى هذا المال؟ وهذا يعني أن المشكلة ستبقى قائمة، فلا يجوز دفع هذا المال - لو جاز دفعه - إلا لمستحقه من الفقراء والمساكين.

وعلى كل حال: فيجب عليك بذل الجهد في البحث عن الفقراء والمساكين في بلدك، وإن لم تكوني تعرفينهم فيمكنك توكيل من تثقين بدينه ليوصل هذا الطعام لمستحقه، ولا فرق بين أن يكون هذا الوكيل شخصاً أو جمعية خيرية.

واعلمي أنه لا يجوز لك دفع مالٍ - مهما بلغ - مقابل تلك الفدية التي وجبت عليك؛ لأن الله تعالى أوجب عليك (طعام مسكين) ولم يوجب عليك مالاً، قال تعالى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) البقرة/184.

والله أعلم.